



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٤٤

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ المتعلق بالاعتمادات واليواصل المستندية المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥٢.

بيروت ، في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٨٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات
والبوالص المستندية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى آخر "المادة الاولى مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧١٤٤
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ النص التالي:
« يطلب، استثنائياً من المصارف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على فتح
الاعتمادات أو دفع الفواتير المخصصة لاستيراد المشتقات النفطية
(بنزين، مازوت، غاز) على ان يتم، لاحقاً، تزويد مديرية القطع والعمليات
الخارجية لدى مصرف لبنان بالفاتورة النهائية ووثيقة الشحن ومحضر التفريغ.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه